

قرار وزاري رقم (121 / أ) لسنة 2016

بشأن تحديد أماكن مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

تحدد أماكن مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث على النحو الآتي:

1- مركز الاستقبال

ويكون مقره :

أ- مركز استقبال الفتيان : خيطان - قطعة 4 - ش 86 قسيمة

900017 - الرقم الآلي للعنوان 90554161 .

ب- مركز استقبال الفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية

بمنطقة الصليبيخات .

2 - دار الضيافة الاجتماعية :

ويكون مقره :

أ - دار الضيافة للفتيان : خيطان - قطعة 4 - ش 86 قسيمة

900017 - الرقم الآلي للعنوان 90554161 .

ب - دار الضيافة للفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة

الصليبيخات .

3 - دار الملاحظة الاجتماعية :

ويكون مقره :

(للفتيان والفتيات) مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة
الصلبيخات .

4- دار الإيداع (الرعاية الاجتماعية)

ويكون مقره :

(للفتيان والفتيات) مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة
الصلبيخات .

5 - المؤسسات العقابية (دار التوقيم الاجتماعي)

ويكون مقره :

أ- دار التوقيم للفتيان : الصليبية الصناعية 2 - قطعة 1 - طريق
الصلبيبية قسيمة 900002- الدور الارضي - الرقم الآلي
للعنوان 14507013 .

ب- دار التوقيم للفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة
الصلبيخات .

مادة (2)

يكون إيداع الحدث المعاق في إحدى الدور التابعة للهيئة العامة
لشئون ذوي الإعاقة أو في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة
وذلك حسب نوع ودرجة الإعاقة.

مادة (3)

على الجهات والإدارات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2016/12/31 وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 22 صفر 1438هـ

الموافق: 22 نوفمبر 2016م